

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد / على فهمي طلحة بالجمع بين عمله كمكتب مدير البيع بشركة مصر للفزل والنسيج بالمحلة الكبرى وعضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة الكيماويات .

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس الزراعي طناش راندوبلو بالجمع بين عمله ك مدير بشركة الكروم والكحول المصرية ومستشارا لشركتي بساين مصر وكرومها وكفر الزيات للأراضي وعضوية مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس حسن على البهنيمي بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة شركة مهرا لأعمال الأسمنت المسلح والشركة العامة للثروة المعدنية بعد بلوفه سن الستين

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري بشراء سيارات نقل وسيارات لتعليم فن القيادة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية وزارة التربية والتعليم للإقليم المصري للسنة المالية

١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٥٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم استخدام السيارات ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التربية والتعليم بشراء سيارات نقل للداوس والمعاهد الزراعية وسيارات لتعليم فن القيادة لطلبة أقسام السيارات بالمدارس الصناعية في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه للتعليم الزراعي ، ٣٠,٠٠٠ جنيه للتعليم الصناعي - وذلك من ميزانية قسم ٦ - وزارة التربية والتعليم باب ٣ - أعمال جديدة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة بعض الشركات بعد من الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛